

مشروع قرار من وزير النقل يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري و المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 و المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

و على القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 و المتعلق بقانون المالية لتصرف 1983 و خاصة الفصل 77 منه،
و على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 و المتعلق بحماية المستهلك،

و على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،
و على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

و على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري و المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 و خاصة الفصول 32 و 33 و 34 منه،

و على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار،

و على الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 و المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها و المنقح و المتمم بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 و بالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

و على الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية و على جميع النصوص التي نقحته و تمتته و خاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

و على الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلق بصلوحية المحل و شهادة الوقاية،

و على الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و المتعلق بضبط
تركيبية و طرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون
عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،
و على الأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و المتعلق بضبط
بنود العقود النموذجية لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير و لكراء عربات نقل
الأشخاص على الطرقات و عربات نقل البضائع على الطرقات،
وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 و المتعلق بضبط إجراءات
وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،
و على الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 و المتعلق بضبط
الشروط المتعلقة بالجنسية و بالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة
المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004
المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري و المنقح بالأمر عدد 512 لسنة
2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،
و على الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008 و المتعلق بضبط
مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها،
و على الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 و المتعلق بضبط
الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة
المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم
النقل البري و كذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،
و على الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 و المتعلق بضبط
مشمولات وزارة النقل،
و على الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 و المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،
و على قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 و المتعلق بتسجيل العربات،
و على قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 و المتعلق بضبط أنموذج
التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،
و على قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات،
و على قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،
و على قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و النقل المؤرخ في أول سبتمبر 2004 و المتعلق
بضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 33 لسنة
2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،
و على رأي الهيئة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة
2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،
و على رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار و المتعلق بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

الفصل 2 : مع مراعاة أحكام الفصلين 60 و 61 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المذكور أعلاه، يتعين على الأشخاص الذين يتعاطون نشاط كراء السيارات الخاصة بموجب ترخيص أو كراس شروط وتصريح مسبق قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ احترام مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 : تلغى جميع الأحكام السابقة و المخالفة لأحكام هذا القرار و خاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس شروط

يتعلق بتعاطي نشاط كراء
السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى تنظيم كراء أصناف السيارات التالية :

- السيارات الخاصة،
- السيارات المزدوجة،
- الشاحنات الخفيفة.

الفصل 2: تعتبر كراء لسيارة خاصة أو سيارة مزدوجة أو لشاحنة خفيفة كل عملية يتسلم بمقتضاها المكثري سيارة من الصنف المذكور بسائق أو بدونه لمدة معيّنة وبمقابل يتفق عليهما مسبقاً.

و لا تعتبر عمليات الإيجار المالي للسيارات المذكورة أعلاه عمليات كراء في مفهوم هذا الكراس.

الفصل 3 : لا يمكن تعاطي هذا النشاط إلا من قبل الأشخاص المعنويين.

الفصل 4 : يتعين على الممثل القانوني لمؤسسة كراء السيارات الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس و ذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء يودع أحدهما لدى مصالح الإدارة الجهوية للنقل التي يقع بها المقر الإجتماعي للمؤسسة ويحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 5 : يخضع تعاطي هذا النشاط لمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

الفصل 6 : يحتوي هذا الكراس على 27 فصلا واردة في 4 أبواب.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

القسم الأول

مؤسسة كراء السيارات

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في مؤسسة كراء السيارات لتعاطي هذا النشاط الشروط التالية :

1. أن تكون متمتعة بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من الأنشطة التجارية و المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.
2. أن ينصّ موضوعها الاجتماعي بالقانون الأساسي على تعاطي هذا النشاط.

القسم الثاني الممثل القانوني لمؤسسة كراء السيارات

الفصل 8 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني لمؤسسة كراء السيارات الشروط التالية:

1. أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه؛
2. أن تتوفر لديه إحدى شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والنصوص المنقحة والمتممة له.

القسم الثالث المحلات والوكالات

الفصل 9: يجب أن تكون كل مؤسسة لكراء السيارات مالكة أو مستأجرة لمحلّ يأوي مقرّها الإجتماعي ومستودعا لا تقل مساحته عن 100 متر مربع تتوفر فيها الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة والوقاية التي يقتضيها التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وفي صورة إحداث وكالات تابعة للمؤسسة يتعيّن إثبات ما يلي :

- أن تكون مالكة أو مستأجرة لمحلات تأوي الوكالات،
- توفر الشروط المتعلقة بالحد الأدنى المطلوب من السيارات لتعاطي النشاط مع زيادة 5 سيارات خاصة عن كل وكالة إضافية مزعم إستغلالها،
- التصريح بهذه الوكالات بالمصالح المختصة بوزارة المالية وبالسجل التجاري طبقا للتراتب الجاري بها العمل ،
- إيداع تصريح جديد لدى مصالح الإدارة الجهوية للنقل مرجع النظر ينصّ على هذه الوكالات.

الفصل 10 : يجب على كل شخص يتعاطى هذا النشاط أن يحافظ على نظافة محلاته ويجب أن يخصص المقر الإجتماعي والوكالات حصريا لتعاطي نشاط كراء السيارات وأن تحتوي خاصة على:

- مدخل مستقل؛
- علامة تحمل اسمه التجاري؛
- مكتب استغلال مهياً لاستقبال الحرفاء و تتوفر فيه التجهيزات المكتبية ووسائل الاتصال اللازمة.

القسم الرابع الشروط المتعلقة بالعربات

الفصل 11 : يجب أن تكون مؤسسة كراء السيارات مالكة أو مستأجرة بطريقة الإيجار المالي لأسطول من السيارات تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويتكون على الأقل من 25 سيارة خاصة مسجلة بالبلاد التونسية.

الفصل 12: يجب أن يتكوّن الأسطول من سيارات تتضمن شهادة تسجيلها عبارة "سيارة معدّة للكراء" ولا يتجاوز عمرها 3 أشهر بالنسبة للسيارات التي تقل قوتها الجبائية عن 9 خيول وسنة واحدة بالنسبة لباقي السيارات وذلك عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقات الإستغلال الخاصة بها.

ويجب أن لا يتجاوز عمر كل سيارة تضاف لاحقا الحد المذكور أعلاه عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الإستغلال الخاصة بها.

الفصل 13: يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيبا بصفة دائمة للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ولأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وأن لا يقل عدد السيارات المستغلة عن الحد الأدنى المطلوب.

الفصل 14: يجب أن لا يتجاوز عمر السيارات المستخدمة في الكراء :

- 42 شهرا بالنسبة لجميع أصناف السيارات التي تقل قوتها الجبائية عن 7 خيول.
- 07 سنوات بالنسبة لأصناف السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الجبائية (7) خيول.

القسم الخامس الشروط المتعلقة بالإستغلال

الفصل 15 : يجب أن تتم كل عملية كراء بمقتضى عقد يتضمن بنودا تبين طبيعة الكراء وغرضه و طرق تنفيذ الخدمة وإلتزامات كل من الكاري والمكثري ومعين الكراء و عند الاقتضاء الخدمات الإضافية المتفق عليها و شروط استخدام السائق إذا كان كراء العربة بسائق.

الفصل 16- يجب أن تكون كل سيارة مستخدمة في الكراء مصحوبة ب "بطاقة استغلال" تتضمن بالخصوص بيانات تتعلق بالنشاط وبالعربة وبمالكها وعند الاقتضاء تحديدات تتعلق باستغلال العربة، وتكون هذه البطاقة صالحة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 17- تصبح بطاقة الاستغلال غير صالحة عند بيع العربة أو صرفها من الخدمة أو التوقف عن النشاط.

الفصل 18- لا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة فحص فني وبشهادة تأمين المسؤولية المدنية ساريتي المفعول.

الفصل 19- يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ويجب أن تحمل هذه المطبوعة إمضاء مالك العربة.

الفصل 20 - للحصول على بطاقة الاستغلال يتعين دفع المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري بعنوان هذه الخدمة.

الفصل 21 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال مصحوبا بالوثائق التالية:

- (1) تأسيس أول :
 - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
 - طابع موجبات إدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .
- (2) تعويض عربية :
 - بطاقة إستغلال العربية المزمع تعويضها،
 - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
 - طابع موجبات إدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- (3) توسيع الأسطول :
 - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
 - طابع موجبات إدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- (4) نظير :
 - بطاقة الاستغلال القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو بمحضر سرقة مسلم من السلطة المختصة،
 - طابع موجبات إدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- (5) تجديد :
 - بطاقة الاستغلال القديمة،
 - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
 - طابع موجبات إدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 - عند التفويت في سيارة يجب إرجاع بطاقة الإستغلال إلى المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري و ذلك مع الملف المتعلق بنقل ملكيتها. وفي حالة صرف العربية من الخدمة أو توقف نشاط المؤسسة يجب إعلام الإدارة الجهوية للنقل مرجع النظر وإرجاع بطاقات الإستغلال للمصالح التي سلمتها.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 23 : يتعين إعلام الإدارة الجهوية للنقل مرجع النظر بكل تغيير يطرأ على مستوى الشروط المتعلقة بتعاطي النشاط المنصوص عليها بهذا الكراس. وعند حصول تغيير للممثل القانوني أو المحلات التي تأوي المقر الاجتماعي أو الوكالات، يتعين إيداع تصريح جديد بعد تعمييره وإمضائه طبقاً للإجراءات الواردة بالفصل 4 من هذا الكراس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من حصول هذا التغيير.

الباب الرابع المراقبة والعقوبات

الفصل 24 : يجب على كل شخص يتعاطى هذا النشاط:

- أن لا يقوم بكراء السيارة للحريف عندما تكون في حالة غير حسنة للاستعمال خاصة من حيث النظافة و الصيانة؛
- أن يتثبت قبل تسليم السيارة أنها مصحوبة بجميع وثائق جولانها نافذة الصلوحية؛
- أن لا يضع، عند الاقتضاء، على ذمة الحريف إلا السائق الذي تربطه معه علاقة شغلية، والذي تتوفر فيه الشروط القانونية و تكون له المؤهلات التي تضمن قيامه بمهمته على أحسن وجه؛
- أن يسلم نسخة من عقد الكراء إلى المكثري؛
- أن يعلم مركز الأمن أو الحرس الوطني المؤهل ترابيا عند الطلب بكلّ عمليات الكراء وكذلك عمليات التفويت في السيارات المستغلة من قبله طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 25 : يجب على كل شخص يتعاطى هذا النشاط توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة بالمحلات المهنية وأن يستظهر لهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط لديه وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة،
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة معرف بالإمضاء و مسجل،
- بطاقة تعريف جبائي مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات المختص ؛
- مضمون من السجل التجاري يتضمّن كافة المعطيات المتعلقة بالمؤسسة ،
- شهادات الملكية أو نسخ من عقود الكراء الخاصة بالمحلات التي تأوي المقرّ الاجتماعي و الوكالات والمستودع ،
- نسخة من شهادات تسجيل السيارات المستغلة و نسخة من بطاقات استغلالها؛
- الوثائق التي تثبت توفر شرط الكفاءة المهنية،
- نسخ من عقود كراء السيارات المستغلة،
- عقود تشغيل الأعوان المكلفين بالتسيير ورؤساء الوكالات والسواق عند الاقتضاء.

الفصل 26 : يجب على الأعوان العاملين بمؤسسة الكراء إحترام المقترضيات التالية:

- يجب أن يكون سلوكهم حسنا في كل الظروف و ذلك في علاقتهم بالحرفاء وبأعوان المراقبة و بكل من له علاقة بالخدمة المقدمة.
- يجب أن يكون مظهرهم لائقا ، وتعتبر من مقترضيات اللياقة خاصة لباس مناسب يحترم الآداب العامة و نظيف.
- يجب أن يحملوا شارة تدل على انتمائهم للمؤسسة التي يعملون بها و يجب أن تتضمن الشارة صورة حاملها وأن تنص على اسم ولقب صاحبها وإسم المؤسسة و عنوان مقرها الاجتماعي ومعرفها الجبائي باللغتين العربية والفرنسية و تحمل ختم و إمضاء الممثل القانوني للمؤسسة وتاريخ إصدارها.

- الفصل 27 :** يتعرض المخالف للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم هذا النشاط أو سلامة الجولان على الطرقات، للعقوبات المنصوص عليها بالقانونين التاليين:
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون ع-71 عدد لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها و تَممتها؛
 - القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

مجلس
البريد
والبرق

تصريح بممارسة نشاط كراء السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ

و القاطن (ة)

أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لشركة.....

صاحبة المعرف الجبائي عدد و الكائن مقرها الاجتماعي بـ.....

بأنني اطلعت و وافقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة و التزمت بمضمونه و بأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه.

كما أصرح بأنني سأشرع في ممارسة نشاطي ابتداء من تاريخ (*)

بالمقر الاجتماعي الكائن بـ:

وبالوكالات التالية :

و أتعهد باحترام مقتضيات كافة القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

..... في.....

الإمضاء معرف به

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا التصريح لدى مصالح الإدارة
الجهوية للنقل بتاريخ

الختم

(*) الأشخاص الذين شرعوا في ممارسة نشاطهم بمقتضى ترخيص أو كراس شروط و تصريح مسبق

و الذين يقومون بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما غير معينون بذكر تاريخ بداية نشاطهم.

شرح الأسباب

نص الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري على أن تعاطي نشاط كراء كل صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدة لنقل الأشخاص و البضائع يخضع لكراس شروط و تصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل، و أن المصادقة على كراس الشروط المذكور تتم بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

و تطبيقا لهذه الأحكام، تم إعداد مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

و يهدف مشروع كراس الشروط المقترح إلى تدارك النقائص المسجلة في هذا القطاع والذي كان منظما بمقتضى كراس شروط مصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 وقد تضمن أحكاما جديدة تتعلق خاصة بـ:

- إضافة أصناف أخرى بالنسبة للسيارات المرخص في استغلالها لتعاطي هذا النشاط إلى جانب السيارات الخاصة والمتمثلة في السيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة وفقا لتعريفها المنصوص عليه بمجلة الطرقات،

- قيام الممثل القانوني لمؤسسة كراء السيارات بإيداع التصريح الملحق بكراس الشروط المتعلقة بتعاطي النشاط المذكور لدى مصالح الإدارة الجهوية للنقل المختصة عوضا عن المصالح المركزية ويندرج هذا الإجراء في إطار دعم اللامركزية وتقريب الخدمات الإدارية للمواطن،

- اشتراط تعاطي هذا النشاط من قبل الاشخاص المعنويين فقط وذلك للرفع من جودة الخدمات والحد من ظاهرة الدخلاء،

- اشتراط أن يكون الحد الأدنى المطلوب من السيارات لتعاطي النشاط لا يقل عن 25 سيارة وأن لا يقل عدد السيارات في كل وكالة إضافية يتم إحداثها عن 5 سيارات،

- فرض إعادة إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط عند كل تغيير يخص المحلات التي تأوي المقر الاجتماعي والوكالات وذلك للحد من ظاهرة الدخلاء وتفعيل الرقابة على الوكالات،

- إلزام الأعوان العاملين بمؤسسة كراء السيارات الخاصة على التحلي بالسلوك الحسن تجاه الحرفاء والاعتناء بمظهرهم وحمل شارة تدل على انتمائهم للمؤسسة التي يعملون بها.

ذلك هو الغرض من مشروع هذا القرار.